يلزم في حفظ السنة الا كما تقدم في الايات وهو انه لا يلزم فيها بل يكفي امكان
وجدان الحديث الذي يعرض طلبه في بابه اذا كان الكتاب مبوبا من دون اقرار
الكتاب ورابعها المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين و
غيرهم التي تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها قال الامام عليه السلام
الا انها قليلة جدا اعني التي تنقل الاجماع فيها بالتواتر وخامسها علم اصول
الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشرط
الناسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب
والتكرار والفور وغيرها. واحكام الاجماع وشروط القياس صحيحها و
فاسدها وكل هذا لا يكمل استنباط الحكم الا مع معرفتها. فهذه العلوم
الخمسة لا يكمل الاجتهاد مها لا بكمل. وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط
الشرط الثاني قولهم عدل اي ذلك المجتهد عدل. والعدالة لها
حقائق اثبتها ما قاله ابن الحاجب. محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة
التقوى والمروءة ليس معها بدعة قرع قال في البيان ولا يشترط
كونها محققة كعدالة الشاهد والحاكم والامام. بل كعدالة امام الصلاة
وهو عدم فعل الكبيرة وعدم الاقدام على الصغيرة جرأة. ولا يجب الاء
خبار بل التوبة كافية قال الامام عليه السلام وما كان في الكبائر ما يعلم
كونه كبيرا بصريح من كتاب الله تعالى او سنة نبيه او اجماع مستند اليهما

بحيث

٥

بحيث لا يقع النزاع في مفهومه لكنه يؤول الى الكفر والفسق بما يستلزمه
من الوجوه فيسمى صاحبه كافرا تأويل كالمجبر وفاسقا تأويل كالباغي
وكان حكمه حكم كافر التصريح عنه نا في تحريم التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا
عدلا تصريحا وتأويلا اي من حق العدالة ان يكون من الطرفين فلا
يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل ولا الاخذ بفتواه
ويكفي من يريد التقليد المغرب عن حال هذا الذي يريد تقليده
في معرفة الصلاحية ان يرى انتصابه اي انتصاب هذا العالم الفقيه حيث
يرى الناس يأخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته اذا كان
في بلد تكون شوكته وهي امر دولته لامام حق اي لمحق ليدخل المحتسب
لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل لانه مهما لم يكن كذلك لم يأمن
المستفتي الذي يجزم عنده تقليد فاسق التأويل ان يكون هذا المنتصب فا
سق تأويل وكافر تأويل عنده فلا يجوز له الاخذ عنه. اذ لا يحصل غلبة
ظن بصلاحيته حينئذ قال الامام عليه السلام فاما اذا كان البلد لله
هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن انه ليس كذلك. وانما قلنا المغرب
لانه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه وان لم يأخذ عنه غيره
وكذا لو اخبره عدلان بصلاحيته

فصل وكل مجتهد

وقد تقدم بيانه متنا وفي الاجتهاد حققه في الفرعيات العمليات الظنيات

Copyright © King Saud University